تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية
بداخل الخط الأخضر

بيان كمال أبو راس

كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية العالمية- الأردن

تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر

بيان كمال أبو راس .
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن .
البريد الإلكتروني :Bayyanlaw@hotmail.com

ملخص :

المحكمة العليا، في جلستها كمحكمة عدل عليا، لا تنظر كمحكمة استئناف لقرارات المحاكم الشرعية في داخل الخط الأخضر،وإن تدخلها يقتصر على مسائل تجاوز السلطة، أو انتهاك مبادئ العدالة الطبيعية، أو الانحراف عن الأحكام والقواعد الموجهة للمحكمة الشرعية أي في حالة أخطأت المحكمة في تفسير نص قانوني موجهه إليها أو عندما يكون تحقيق أقصى درجات العدالة مطلوبًا شريطة أن لا تكون المسألة ضمن اختصاص المحكمة أو محكمة أخرى.

إن تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية يعتمد على الأسس المنصوص عليها في أحكام المادة ١٥(ج) و١٥ (د) (٤) من القانون الأساسي: السلطة القضائية، وتستمد قاعدة عدم التدخل أيضًا من مبدأ الاحترام المتبادل بين المحاكم وهو أمر ضروري لوجود نظام قضائي سليم، ومنع إضاعة الوقت الثمين بسبب ازدواجية التقاضي.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل العليا، المحاكم الشرعية، داخل الخط الأخضر.

The Supreme Court of Justice intervenes in the decisions of Sharia courts within the Green Line

Bayan Kamal Abu Ras
Sheikh Noah Judges College for Sharia and Law, International Islamic Sciences University, Jordan.
E-mail: Bayyanlaw@hotmail.com

Abstract:

The Supreme Court, in its sitting as a High Court of Justice, does not consider as a court of appeal the decisions of the Sharia courts within the Green Line, and that its intervention is limited to issues of overstepping the authority, violating the principles of natural justice, or deviating from the provisions and rules directed to the Sharia court, i.e. in case the court erred in interpreting a legal provision addressed to it or when the utmost justice is required provided that the matter is not within the jurisdiction of a court or other court.

The intervention of the Supreme Court of Justice in the decisions of the Sharia courts depends on the grounds stipulated in the provisions of Article 15(c) and 15(d)(4) of the Basic Law: The Judicial Authority, and the rule of non-interference also derives from the principle of mutual respect between the courts which is necessary for A sound judicial system, and the prevention of wasting valuable time due to duplication of litigation.

Keywords: High Court of Justice, Sharia courts, within the Green Line.

المقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه، أما بعد:

من سمات الله سبحانه وتعالى ومن أسماءه الحسنى بأنه الحكم العدل، لذا عندما استخلف الإنسان في الأرض جعل العدالة شرعةً ومنهاجًا يجب اتباعها في مختلف المجالات، ومن حكمة الله سبحانه وتعالى بأن أرشد عباده للقضاء لأهميته في الحياة الدنيا لفض الخلافات بين عباده.

وهناك من القضاء ما يتم فيه الاحتكام للشريعة الإسلامية، ومنه ما يتم الاحتكام فيه عن طريق القضاء الوضعي المستمد من النظم القانونية الوضعية التي وضعها البشر، أي أن هناك نوعين من القضاء وهما: القضاء النظامي، والقضاء الشرعي، وفي دراستنا هذه سنقتصر على القضاء الشرعي.

ففي فلسطين كان يتكون القضاء الشرعي من نوعين من المحاكم وهما: المحاكم الابتدائية، ومحاكم الاستئناف، وفيما بعد تم تشكيل المحكمة العليا، فأصبح القضاء في فلسطين يتكون من ثلاث درجات.

وفي هذه الدراسة سنتناول موضوع تدخل محكمة العدل العليا في المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر، وما هي صلاحياتها في داخل الخط الأخضر وما أسباب تدخلها.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة عن سؤال الدراسة الرئيسي الآتي: **"ما مدى تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر؟"** ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

- ما هي محكمة العدل العليا؟ وما هي صلاحياتها داخل الخط الأخضر؟
- ما هي الأمور والقضايا التي لا تتعامل معها محكمة العدل العليا داخل الخط الأخضر؟
- ما هي المحاكم الشرعية؟ وما صلاحياتها داخل الخط الأخضر؟
- ما هي أسباب تدخل محكمة العدل العليا في المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر؟
- ما هي قواعد الإجراءات أمام المحكمة العليا داخل الخط الأخضر؟

أهداف الدراسة:

١. التعريف بمحكمة العدل العليا وصلاحياتها داخل الخط الأخضر.

٢.التعرف على الأمور والقضايا التي لا تتعامل معها محكمة العدل العليا داخل الخط الأخضر.
٣.التعريف بالمحاكم الشرعية وصلاحياتها داخل الخط الأخضر.
٤.التعرف على أسباب تدخل محكمة العدل العليا في المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر.

أهمية الدراسة:

إفادة طلبة العلم بمرجع مهم يتعلق بالقضاء الشرعي ومحكمة العدل العليا، حيث يتصف موضوع الدراسة بالندرة وعدم وجود دراسات متشابهة مع موضوع الدراسة –بحدود إطلاع الباحثة- والتي تتحدث عن تدخل محكمة العدل العليا في المحاكم الشرعية بداخل الخط الأخضر.

الدراسات السابقة:

١.دراسة خويرة[١] بعنوان: "نظرة قانونية نقدية على اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية – إشكالات وحلول- والتي تناولت تقييم وتحليل الاشكالات المرتبطة بالاختصاصات القضائية لمحكمة العدل العليا، وقد توصلت الدراسة إلى أن محكمة العدل العليا هي صاحبة الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية، وأن غياب المشرع في تحديد الجهة التي تتولى إشكالات توزيع الاختصاصات بين جهتي القضاء الدستوري والإداري سيؤدي إلى وضع غير مقبول يتمثل في إنكار العدالة والحرمان من حق التقاضي.
٢.دراسة السوسي (٢٠٠٩م)[٢] بعنوان: "الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة"، وقد هدفت هذه الدراسة إلى بيان مفهوم المحاكم الشرعية في قطاع غزة والاختصاص الوظيفي والمكاني لها، وبيان الدفوع والآثار المترتبة على الاختلاف في قواعد الاختصاص الوظيفي والمكاني، وتوصلت الدراسة إلى أن المحكمة العليا الشرعية تمثل رأس القضاء الشرعي في فلسطين، وهي تقابل محكمة النقض في القضاء النظامي، وأن للاختصاص

---

(١) خويرة، بهاء الدين، نظرة قانونية نقدية على اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية إشكالات وحلول، بحث منشور، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد ٣٢، العدد ٧، ٢٠١٨، ص١٣٦٢ – ١٣٩٢.

(٢) السوسي، محمد كمال صابر، الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

القضائي مرجعية أصيلة في الفقه الإسلامي، وأن أنواع الاختصاص في الفقه الإسلامي مكاني ونوعي وقيمي وموضوعي.

بعد استعراض الدراسات السابقة يتبين أن دراسة الباحثة تمتاز بتناولها صلاحيات محكمة العدل العليا وسبب تدخلها في قرارات المحاكم الشرعية في داخل الخط الأخضر، وهذا ما لم يتم تناوله في الدراسات المستعرضة فيما سبق.

حدود الدراسة:

اقتصرت الدراسة في حدودها المكانية على داخل الخط الأخضر في فلسطين، وفي حدودها الزمانية على قرارات وأحكام محكمة العدل العليا وصلاحياتها في التدخل في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة اتبعت الدراسة الحالية المنهج الوصفي وذلك بالاستناد إلى الأدبيات النظرية والدراسات السابقة، ومن خلال تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بمحكمة العدل العليا وصلاحياتها في التدخل في قرارات وأحكام المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: التعريف بمحكمة العدل العليا وصلاحياتها داخل الخط الأخضر.

المبحث الثاني: التعريف بالمحاكم الشرعية وصلاحياتها داخل الخط الأخضر.

المبحث الثالث: تدخل محكمة العدل العليا في قرارات وأحكام المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المبحث الأول

التعريف بمحكمة العدل العليا وصلاحياتها داخل الخط الأخضر

المطلب الأول: التعريف بمحكمة العدل العليا

محكمة العدل العليا (مختصرة: المحكمة العليا)في داخل الخط الأخضر هي الهيئة الأعلى التي تتربع على رأس الجهاز القضائي في الدولة فلها صلاحية التدخل في قرارات المحاكم الشرعية[١]والذي لا يدخل في اختصاص محكمة أو هيئة قضائية أخرى، ويعتبر هذا التدخل من الضروري منحه لها من أجل تحقيق العدالة. يتم تنظيم قواعد الإجراءات في المحكمة العليا وفقًا لقواعد إجراءات محكمة العدل العليا لعام ١٩٨٤، وقد تمت صياغتها في أحكام المحكمة العليا على مر السنين.

وتعتبر المحكمة العليا من أهم مؤسسات الديمقراطية وأعلى هيئة قضائية في الداخل الفلسطيني[٢]، يقع مقرها في القدس، ويعمل فيها خمسة عشر قاضيا[٣]. للمحكمة العليا وظيفتان أساسيتان وفق قانون المحاكم[٤]؛ تارةً تعقد جلساتها بصفتها محكمة استئناف على أحكام وقرارات المحاكم المركزية الجنائية والمدنية، وتارةً تعقد جلساتها بصفتها محكمة عدل عليا للنظر في المسائل التي تراها ضرورية لتقديم الإجراء المناسب من أجل تحقيق العدالة في حالة لم يدخل الموضوع ضمن صلاحيات هيئة قضائية أخرى[٥].

---

(١)انظر الفقرة (ج) من المادة ١٥ من قانون أساس القضاء لسنة ١٩٨٤.

(٢) مراد، عبد الفتاح، (١٩٩١)، **النظام القانوني والقضائي**، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٣٢، ط١، ص١١٣.

(٣) دلال، مروان،(٢٠٠٨م) **قضاء إسرائيلي**: تاريخ، سجالات، وحدود، مؤسسة الأيام، رام الله-فلسطين ص ٢٢.

(٤) الحلبي، مرزوق، (٢٠١٥)، **محكمة العدل العليا**، مجلة قضايا، د.ت، العدد ٥٩، ص ١٠.https://www.madarcenter.org

(٥) المادة (١٥) فقرة (ج) لسنة ١٩٤٨ من القانون الأساسي: القضاء، تم إصدار هذا القانون في ٢٨ فبراير من عام ١٩٨٤ وقد نشر كمشروع قانون وشُرحت حواشيه في الجريدة الرسمية برقم ٤٣٨ في سنة ١٩٧٨ ص.٢٣٧.

المطلب الثاني: صلاحيات محكمة العدل العليا داخل الخط الأخضر

وقد وردت مجموعة من الأسباب القانونية[١] على سبيل الحصر التي توجب تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية بموجب قانون: أساس القضاء بحالة توفر احد الشروط الآتية:

١. عندما تتجاوز المحكمة صلاحياتها الوظيفية.
٢. عندما تمس قرارات المحكمة مبادئ العدالة الطبيعية[٢].
٣. عندما تتناقض قرارات المحكمة مع نصوص القوانين التي تم توجيهها الى المحاكم الشرعية.
٤. عندما يتم تقديم طلب لا يكون ضمن اختصاص المحكمة الشرعية أو أي محكمة دينية أخرى.

لقد تم تحديد صلاحيات المحكمة العليا بموجب القانون الأساسي: القضاء، إذ ينظم هذا القانون عمل المحاكم والقضاة في داخل الخط الأخضر، من بينها أيضًا صلاحيات المحكمة العليا في الممارسة العملية مثل محكمة العدل العليا تشمل صلاحيات المحكمة العليا، من بين أمور أخرى، إصدار أوامر لسلطات الدولة (مثل رئيس الوزراء والوزراء والوزارات الحكومية والبرلمان)؛ وأوامر للسلطات المحلية وموظفيها؛ وأوامر للهيئات الأخرى التي تؤدي وظائفها وفقا للقانون. وتعني الأوامر أن المحكمة العليا مخولة مراجعة القوانين والإجراءات التشريعية وقرارات سلطات الدولة. في هذا السياق، يحق للمحكمة العليا أن تأمر بإجراء تغييرات أو حتى إلغائها[٣].

للمحكمة العليا أيضًا سلطة إصدار أوامر للمحاكم والهيئات القضائية (مثل محكمة العمل). في هذا السياق، يحق للمحكمة العليا، على سبيل المثال، التدخل في القضايا القانونية على سبيل المثال، في عام ٢٠٠٦، ألغت المحكمة العليا قضية قانونية منعت الجاني العادي من الشهادة ضد شريكه الآخر قبل نهاية محاكمته. جاء ذلك في أعقاب تقديم التماس ضد حكم محكمة بئر السبع المركزية[٤].بالإضافة إلى جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه، تتمتع المحكمة العليا بصلاحية الفصل في

---

(١)انظر: الفقرة (ج) والفقرة (د)(٤) من المادة ١٥ من قانون أساس القضاء لسنة ١٩٨٤.
(٢)أنظر: مجموعة القرارات الإسرائيلية، لم تنشر ٩١، (١) ٤٧٨.
(٣)انظر: قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٦٧٤/٠٦.
(٤)انظر: قرار محكمة العدل العليا رقم ١٠٠٦٣/٠٦.

الأمور التي ترى أنه من الضروري فيها الحكم على العدالة. هذه السلطة تسمى السلطة المتبقية؛ سميت بهذا الاسم لأنها تمارس هذه السلطة عندما يتعلق الأمر بمسائل لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى. هذه سلطة نادرًا ما تُمارس، وكقاعدة عامة محجوزة للحالات القصوى فقط.

ويمكن ذكر صلاحيات المحكمة العليا والمحددة في القانون الأساسي: القضاء[١]

تعقد المحكمة العليا دورها كمحكمة عدل عليا في مثل هذه الجلسة، وتناقش المسائل التي تراها ضرورية لمنح الإجراءات من أجل العدالة والتي لا تدخل في اختصاص محكمة أو محكمة أخرى[٢]، مع عدم الإخلال بعمومية أحكام البند الفرعي (ج)، يكون للمحكمة العليا صلاحية الانعقاد كمحكمة عدل عليا:

١. إصدار أوامر بالإفراج عن الأشخاص الموقوفين أو المحتجزين بشكل غير قانوني.
٢. إعطاء أوامر لسلطات الدولة والسلطات المحلية وموظفيها والهيئات الأخرى والأشخاص الذين يؤدون وظائف عامة بموجب القانون، للقيام بعمل ما أو الامتناع عن ارتكاب فعل ما أثناء أداء واجباتهم بشكل قانوني، وإذا تم انتخابهم بشكل غير قانوني أو عين - للامتناع عن التصرف[٣].
٣. إصدار أوامر للمحاكم والهيئات القضائية والهيئات والأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات قضائية أو شبه قضائية بموجب القانون - باستثناء المحاكم التي يتعامل معها هذا القانون وتستبعد المحاكم الدينية - للنظر في مسألة معينة أو الامتناع عن الاستماع أو مواصلة الاستماع. مسألة معينة، وإلغاء جلسة استماع أو قرار تم إصداره بشكل غير قانوني.
٤. إعطاء أوامر للمحاكم الدينية والشرعية للنظر في أمر ما وفقًا لسلطتها أو الامتناع عن الاستماع أو مواصلة الاستماع إلى مسألة لا تتماشى مع سلطتها؛ شريطة ألا تطلب المحكمة طلبًا بموجب هذه الفقرة إذا لم يثر المدعي مسألة الاختصاص في أول فرصة أتيحت له؛ وإذا لم تتح له فرصة معقولة لإثارة مسألة الاختصاص القضائي حتى يتم إصدار قرار من المحكمة الشرعية، يجوز للمحكمة إلغاء جلسة استماع أو قرار صادر عن المحكمة الدينية دون اختصاص.

---

(١) أنظر: المادة البند (ج) والبند (د) من المادة ١٥ من قانون أساس القضاء لسنة ١٩٨٤.
(٢) التماس عدل عليا رقم ٩٩/٩٣٤٧ ذكر في مجموعة القرارات الإسرائيلية، مجلد ن ه (٢)،ص٥٩٢.
(٣) أنظر: مجموعة القرارات الإسرائيلية، مجلد ك و(٢)،ص٦٦.

المبحث الثاني

التعريف بالمحاكم الشرعية وصلاحياتها داخل الخط الأخضر

المطلب الأول: التعريف بالمحاكم الشرعية

"هي جزء من المنظومة القضائية الفلسطينية بموجب القانون الأساسي الفلسطيني، حيث تتولى المسائل الشرعية والأحوال الشخصية المتعلقة بمنظومة العلاقات داخل الأسرة من زواج ومهر ونفقه وطلاق والخلع وقضايا النسب والرضاعة والحضانة والمشاهدة والاستضافة والميراث والوصية والوقف وكل ما يتعلق بالأسرة من أحوال شخصية"[١].

المطلب الثاني: صلاحيات المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر

تمارس المحاكم الشرعية مجموعة من المهام ألا وهي:

١.إنشاء الوقف لمنفعة المسلمين.
٢.إدارة أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بحجج شرعية.
٣.تتولى قضايا الولاية والوصاية والوراثة.
٤.تمارس حكم الفصل في قضايا الحجر وفكه وإثبات الرشد.
٥.تعمل على تنصيب القيّم والوصي وعزلهما.
٦.تتولى قضايا المناكحات والمفارقات وما يترتب عليهما.
٧.تفصل في قضايا التركات والهبة والوصية.

من المهام التي تم ذكرها سابقًا يمكننا الآن ذكر صلاحيات المحاكم الشرعية:

١.الدعاوى التي يتعلق بها حق الله تعالى "دعاوى الحسبة" كالطلاق والنسب والردة بإباء أحد الزوجين الإسلام وفسخ عقد الزواج أو بطلانه.
٢.القضايا والدعاوي المتعلقة بالقاصرين وفاقدي الأهلية والغائبين والمفقودين ومحاسبة وعزل الأولياء والأوصياء.
٣.تتولى القضايا والدعاوي بالأوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصدة إلى البر والخيرات.

---

(١) موقع وطن، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي،
https://www.wattan.net/data/itemfiles

٤.الدعاوي والقضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والمتعلقة بحق الله لمخالفتها قاعده من قواعد الشريعة والنظام العام أو نص من نصوص القانون.
٥.الطعن أمام المحكمة العليا في الأحكام التي صدرت عن المحكمة ومحكمة الاستئناف واكتساب الدرجة القطعية إذا كان فيها مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله ويكون تدخلها لمصلحة القانون ولا يستفيد منها الخصوم.
٦.طلبات رد القضاة وأعضاء النيابة ومخاصمتهم.

المبحث الثالث

تدخل محكمة العدل العليا في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر

إن صلاحيات المحكمة العليا ليست مفصلة على نطاق واسع في القانون، حيث أن القانون يضع مبادئ توجيهية عامة فقط فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا؛ لذلك، ليس من الممكن دائمًا معرفة القضايا التي ستتدخل فيها المحكمة العليا بعد تقديم الالتماس.بالإضافة إلى ذلك، من المهم معرفة أن الالتماس المقدم إلى المحكمة العليا يختلف عن الدعوى في المحكمة، على سبيل المثال على عكس الدعوى التي يتم رفعها عادةً من قبل شخص متورط بشكل مباشر في مسألة معينة، يمكن أيضًا تقديم التماس في المحكمة العليا نيابة عن الهيئات التي تمثل حقوق الكثيرين.

كما بيّنَ نص المادة (١٥) الفقرة (د) (٤) من القانون الأساسي: القضاء لسنة ١٩٨٤ صلاحية محكمة العدل العليا في التدخل بقرارات المحاكم الدينية يشمل ذلك المحاكم الشرعية، ويحق للمحكمة العليا أن تعقد جلستها بصفتها محكمة عدل عليا، وإصدار أوامر للمحاكم الدينية (الشرعية) للنظر في أمر ما وفقاً لصلاحيتها أو الامتناع عن مناقشة أو إضافة أمر معين لعدم الصلاحية"[١].

الحالات القانونية التي تلزم تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية

١.تجاوز المحاكم الشرعية صلاحياتها الوظيفية[٢]:

تشمل صلاحيات محكمة العدل العليا أمر المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل تقع ضمن اختصاصاتها أو النظر في قضية فلان بناء على صلاحياتها، أو الإضافة والنظر في قضية فلان أو الامتناع عن الفصل أو النظر بموضوع ما أو في قضية فلان لأنه ليس ضمن صلاحيتها.[٣]

([١]) المادة (١٥) الفقرة (د) (٤)من قانون الأساسي: القضاء لسنة ١٩٨٤م.
([٢]) عسلية وآخرون، **الموسوعة القضائية**، ص٥٧٨.مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي، ص١١٤.
([٣]) مراد، عبد الفتاح، **النظام القانوني والقضائي**، ص١١٤.

لا تحتاج محكمة العدل العليا إلى طلب بحسب الفقرة الأخيرة اذا لم يثير المدعي مسألة الاختصاص والصلاحية القضائية للمحكمة الشرعية في اللحظة الأولى الممنوحة له، وبحالة لم تكن فرصة معقولة لإثارة مسألة الاختصاص حتى صدور قرار المحكمة الشرعية؛ فلمحكمة العدل العليا الحق بإلغاء الاحكام او القرارات الصادرة من المحكمة الشرعية بدون صلاحية[١].

٢.انتهاك قواعد العدالة الطبيعية[٢]:

إن الغرض من التوجه إلى محكمة العدل العليا هو الحصول على العدالة ووسيلة انتصاف قانونية لم يتم الحصول عليها بموجب إجراء قانوني آخر، حيث يلجئ مقدم الاستئناف إلى محكمة العدل العليا عندما يجد أنها هي السبيل الوحيد لتغيير الحكم القضائي.

وفيما يتعلق بانتهاك المحاكم الشرعية لقواعد العدالة الطبيعية، فإن المقصود هنا هو انتهاك القواعد الإجرائية الأساسية (واجب التعليل والتفسير، واجب الاستماع، واجب منح الحق في الادعاء، وما إلى ذلك).

٣.تناقض ومخالفة الأحكام لنصوص قانونية تم توجيهها للمحاكم الدينية[٣]:

تتدخل محكمة العدل العليا في أحكام المحاكم الدينية والشرعية عندما تتجاوز المحاكم صلاحيتها في القانون، ويعتبر تجاهل المحكمة الشرعية لأحكام القانون الموجهة إليها مباشرة وفق حكم محكمة العدل العليا خرقًا للصلاحية، مما يعطيها صلاحية التدخل بإلغاء الحكم أو تعديله أو إعادته لجلسة استماع أخرى في المحكمة الشرعية[٤].

وعادة ما تتعامل وتتدخل محكمة العدل العليا في القضايا المعروضة عليها ضد أحكام المحاكم الشرعية عندما تتجاهل المحكمة الشرعية أحكام القانون الموجهة مباشرة إلى المحاكم الدينية أو بعد خرق الصلاحية؛ وقد أوضحت محكمة العدل العليا أكثر من مرة أنها لا تعمل كمحكمة استئناف لمحكمة الاستئناف الشرعية، ولكنها آلية للإشراف على تطبيق قواعد العدالة الطبيعية والاختصاص القضائي، بما في ذلك الامتثال للقوانين الموجهة مباشرة إلى المحاكم الشرعية

---

(١) مراد، عبد الفتاح، **النظام القانوني والقضائي**، ص. ١١٤-١١٥.
(٢) نص المادة (١٥) (ج) و (١٥) (د) من القانون الأساسي: القضاء لعام ١٩٨٤م.
(٣) نص المادة (١٥) (ج) و (١٥) (د) من القانون الأساسي: القضاء لعام ١٩٨٤م.
(٤) ٩٢/٣٩١٤ ليف وآخرون ضد المحكمة الربانية المركزية في تل أبيب يافا ص. ٤٩١.

والدينية والمبادئ القانونية. ومع ذلك، فإن الاستخدام المكثف لقانون الشريعة لتبرير حكم المحكمة الشرعية ليس سببًا لتدخل محكمة العدل العليا عندما يكون منطق الحكم متوافقًا مع مبادئ القوانين المشار إليها[١].

(١) زحالقة،إياد.(٢٠١٤).**عقيدة فقه الأقليات وتداعياته على المسلمين في اسرائيل**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تل ابيب صفحة ١٨٥.
https://www.nli.org.il/he/dissertations/NNL_ALEPH003712551/NLI.

الخاتمة

تشتمل على النتائج والتوصيات والتي تجملها الباحثة بما يلي:

النتائج:

١. إن تدخل محكمة العدل العليا يقتصر على مسائل تجاوز السلطة، أو انتهاك مبادئ العدالة الطبيعية، أو الانحراف عن الأحكام والقواعد الموجهة للمحكمة الشرعية.
٢. إن تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية والدينية يعتمد على الأسس المنصوص عليها في أحكام المادة ١٥(ج) و١٥ (د) (٤) من القانون الأساسي: السلطة القضائية.
٣. تستمد محكمة العدل العليا قاعدة عدم التدخل من مبدأ الاحترام المتبادل بين المحاكم وهو أمر ضروري لوجود نظام قضائي سليم، ومنع إضاعة الوقت الثمين بسبب ازدواجية التقاضي.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. رفض قطعي لتدخل محكمة العدل العليا داخل الخط الأخضر الفلسطيني لقرارات وأحكام المحاكم الشرعية، كونها قرارات وأحكام دينية ترتكز على أحكام دينية عقائدية وايمانية مصدرها القران الكريم والسنة النبوية والشرع الحنيف، بينما قوانين محكمة العدل العليا هي قوانين مدنية لا تتلاءم مع الشرع الإسلامي.
٢. حث المجتمع العربي المسلم داخل الخط الأخضر الالتزام بدينه وشرعه الإسلامي ورفض القوانين التي تشرعها المحكمة العليا كونها قوانين لا تتفق مع شرعنا الإسلامي، ولا تعتبر جزء منه وليست مشتقة منه بموجب الأصول الشرعية.
٣. المطالبة بإنشاء محكمة عليا شرعية في الداخل الفلسطيني على غرار المملكة الأردنية الهاشمية،بحيث يقدم إليها الالتماس على أحكام محكمة الاستئناف الشرعية اذا اعتقد مقدّم الالتماس أنّ محكمة الاستئناف الشرعية خالفت احكام القانون الشرعي الحنيف؛إنّ إنشاء محكمة عليا شرعية من شأنه منع فرص تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية.

٤.إن قوانين المحكمة العليا لا تناسب أفـراد الأقلية العربية في الداخل الفلسطيني،حيث صمم هذا القانون في المقام الأول ليخدم شرائح الأكثرية،كما أن الغرض الرامي من وراء هذه القوانين هوإدامة السيادة الإسرائيلية والهيمنة اليهودية على البنية السكانية، وفرض السلطة السياسية؛ فلا نجد تمثيل متساوٍ لكل شرائح المجتمع في الداخل الفلسطيني داخل هيئة المحكمة، إذ انه لا يوجد قاضٍ عربي أو قاضي يهودي شرقي أو عضو من أصول شرقية (سفارادية) وآخر عربيين هيئة القضاة في المحكمة العليا.

٥.تعتبر قوانين المحكمة العليا مرجعاً حيوياً لتطبيق أسس العدالة والديموقراطية وثقافة سيادة القانون، ونجد في صميمها الديناميات الإنسانية والاجتماعية والسياسية والتاريخية والدينية للطوائف والمذاهب المختلفة في الداخل الفلسطيني الى جانب المذهب الحنفي والشريعة الإسلامية.هذه الديناميات المتباينة قد تحدث تفاعل دينامي لا يتناسب والشريعة الإسلامية، مما يحدث تعارض فيما بينهما لتفاوت كل منهما عن الآخر.

٦.بحثاً عن مصلحة المسلمين في الداخل الفلسطيني فإنه يجب عدم قبول سياسة تدخل محكمة العدل العليا في قرارات المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر الفلسطيني، فالمحاكم الشرعية جهاز قضائي شرعي إسلامي منفصل ومستقل.

٧. وضع الترتيبات، واحدة تلو الأخرى، وبذل جهود مستمرة لتجنب تدخل قوانين العدل العليا التي تهدد الاستقرار الديني للأحكام الشرعية وذلك باقتراح الباحثة سياسة قلب الهرم: من سيطرة القوانين المدنية العلمانية على أحكام وأنظمة المجتمع الإسلامي الحنيف من خلال التغذية الفكرية الصائبة كتعميق الدراسات الإسلامية التعليمية في المؤسسات على مختلف انواعها، وتفعيل المحاضرات الدينية التربوية التي تسهم في تثقيف الأفراد،وزيادة البرامج التلفزيونية التي تتعلق بأصول الدين،وإنشاء صّفحات دينية توعوية يطّلع عليها الآلاف من النّاس.

قائمة المصادر والمراجع

الحلبي، مرزوق، (٢٠١٥)، **محكمة العدل العليا**، مجلة قضايا، د.ت، العدد ٥٩، ص ١٠.https://www.madarcenter.org

خويرة، بهاء الدين، نظرة قانونية نقدية على اختصاصات محكمة العدل العليا الفلسطينية إشكالات وحلول، بحث منشور، **مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)**، المجلد ٣٢، العدد ٧، ٢٠١٨، ص١٣٦٢ – ١٣٩٢.

دلال، مروان، (٢٠٠٨م) **قضاء إسرائيلي**: تاريخ، سجالات، وحدود، مؤسسة الأيام، رام الله- فلسطين ص ٢٢.

زحالقة،إياد.(٢٠١٤).**عقيدة فقه الأقليات وتداعياته على المسلمين في إسرائيل**، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة تل ابيب صفحة١٨٥.
https://www.nli.org.il/he/dissertations/NNL_ALEPH003712551/NLI

السوسي، محمد كمال صابر، **الاختصاص الوظيفي والمكاني للمحاكم الشرعية في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٩م.

عسلية وآخرون، **الموسوعة القضائية**، ص٥٧٨.مراد، عبد الفتاح، النظام القانوني والقضائي، ص١١٤.

مراد، عبد الفتاح، (١٩٩١)، **النظام القانوني والقضائي**، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية ٣٢، ط١، ص١١٣.

المواقع الإلكترونية:

–موقع وطن، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، https://www.wattan-net/data/itemfiles.

مجموعة القرارات والقوانين:

–المادة (١٥) فقرة (ج) لسنة ١٩٤٨ من القانون الأساسي: القضاء، تم إصدار هذا القانون في ٢٨ فبراير من عام ١٩٨٤ وقد نشر كمشروع قانون وشُرحت حواشيه في الجريدة الرسمية برقم ٤٣٨ في سنة ١٩٧٨ ص.٢٣٧.

–قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٦٧٤/٠٦.

–قرار محكمة العدل العليا رقم ١٠٠٦٣/٠٦.

–التماس عدل عليا رقم ٩٩/٩٣٤٧ ذكر في مجموعة القرارات الإسرائيلية، مجلد ن ه (٢)، ص٥٩٢.

–مجموعة القرارات الإسرائيلية، مجلد ك و(٢)، ص٦٦.

–مجموعة القرارات في الداخل الفلسطيني، مجلد ل و (٤)، ص ٣٦٥.